



انقلاب النسبة عند اصوليي الامامية وأثرها في الاستنباط

أ.م.د. نوال عائد هلول الميالي

جامعة الكفيل

dr.nawal.almayali@alkafeel.edu.iq

التمهيد

إنَّ محل البحث في مواضيع الجمع العرفي بعضها مقطوع في كونها من صغريا
ته مثل مباحث التعارض بين العام والخاص والمطلق والمقيد والظاهر والاضاهر والحاكم والمحكوم او بعبارة اخرى ينحصر هذا المورد في القرينه النوعية والقرينة الشخصية, وهناك مباحث مردده في كونها من صغريات الجمع العرفي او مباحث التعارض كما هو الحال في تعارض الاطلاق الشمولي والبدلي, والعام والمطلق وانقلاب النسبة الذي لها تأثير في الاستنباط الفقهي فلذلك

اخترناه كمثال لتلك الموارد غير المقطوعة في نسبتها وهذا ما يتضح من خلال المطالب الآتية:
و بالجملة : محل البحث هنا ما لو وقع التعارض بين ثلاثة أو أربعة أخبار مختلفة المضامين .
لذا قالوا : إنَّ تعيينَ الأظهر من المتعارضين سهلٌ ، بخلاف ما إذا كانت أطرافُ التعارض كثيرةً فوق الاثنين ، فإنَّ تعيينَه و الجمع العرفي قد يكون صعباً أو مشكلاً .
المطلب الاول:
تعريف انقلاب النسبة :
يطلق هذا المصطلح عند اصوليي الامامية ويراد منه ما إذا ورد



مخصّص لأحد المتعارضين بنحو لو لوحظ المتعارضان بعد إعماله انقلبت النسبة بينهما من التعارض المستقرّ إلى التعارض غير المستقر^(١).

ويتبين من خلال التعريف ان انطباق هذا الانقلاب في النسبة بين الدليلين على الكثير من الموارد الفقهية ان هذا ربما يشكل مصداق لنظرية اصولية يطبق عليها قواعد الجمع العرفي بدلاً من مرجحات باب التعارض.

ومرد هذا البحث بحسب الحقيقة إلى تشخيص النسبة بين الدليلين المتعارضين ، و أنّه هل ينبغي أن تُلحظ بالقياس إلى مدلولهما مع قطع النظر عما يرد على كلّ منهما من القرائن المنفصلة ، أم تُلحظ بعد إعمال تلك القرائن .

ولما كان الانقلاب و عدمه إمّا هو حيث يكون التعارض بين أكثر من اثنين ، أمّا إذا كان التعارض بين اثنين فحيث فرض أنّ مورد هذا التعارض من موارد الجمع العرفي الذي لا بدّ فيه من كون الأظهر و الظاهر متعينين فلا خفاء مع هذا الفرض ، و لا بدّ من حمل الظاهر فيه على

الأظهر ، و لا مجال لانقلاب النسبة و عدم انقلابها فيه ؛ إذ ليس هناك ثالثٌ حتّى يكون مجالاً للانقلاب و عدمه .

أمّا إذا كان التعارض بين أكثر من اثنين ، و هو ما إذا ورد عامٌّ و خاصٌّ أو عامّان من وجه و خاص ، فبناءً على عدم الانقلاب يكون هناك ظاهرٌ و أظهرٌ ، وبناءً على الانقلاب لا يكون هناك ظاهرٌ و أظهر بل يكونان خارجيّين عن الجمع العرفي ، لذلك كان هذا المقام مورد الخفاء والاشتباه .

كما إذا فرض أنّه وقع التعارض بين الدليلين ، و كانت النسبة بينهما التباين ، أو العموم من وجه .

و الأوّل ، كما إذا جاء في دليل (يجب إكرام الشعراء) ، و في دليل آخر (لا يجب إكرام الشعراء) ، ثمّ جاء في دليل ثالث (يجب إكرام الشعراء العدول) ، و بما أنّ نسبة ما جاء في الدليل الثالث إلى ما جاء في الدليل الثاني نسبة الخاص إلى العام فيحمل العام على الخاص بملاك أنّه قرينة على العام بنظر العرف و العقلاء ، و مفسّر للمراد النهائي الجدّي منه .



فتكون النتيجة (وجوب إكرام الشعراء العدول ، و عدم وجوب إكرام الشعراء الفساق)^(٣) ، و أمّا نسبته إلى الدليل الأول و إن كانت نسبة الخاص إلى العام إلاّ أنّهما لما كانا مثبتين ، و كان الحكمُ المجعولُ لهما انحلالياً فلا ظهورَ للخاص في القرينية و الاحترازية ، و لهذا فلا مانع من حمل الخاص على أفضل الأفراد و أهمّها ملاكاً .

الثاني ، ما إذا وردَ في دليل استحباب إكرام العلماء ، و وردَ في دليل آخر حرمة إكرام الفساق ، ثمّ جاء في دليل ثالث وجوب إكرام العلماء العدول ، و بما أنّ الدليل الثالث أخصّ من الدليل الأول فيقدّم عليه و يخصّصه بغير العلماء العدول^(٣) .

فالنتيجة : أنّ إكرام العلماء الفساق مستحبّ ، و أمّا إكرام العلماء العدول فهو واجبٌ ، و عليه فيختصّ الدليل الأول بـ (العلماء الفساق) و حينئذ فيقع التساؤل أنّ النسبة هل تنقلب بينه و بين الدليل الثاني من عموم من وجه إلى عموم و خصوص مطلق .

فإذن يقع الكلام في أنّ النسبة هل

تنقلب بورود التخصيص على أحد الدليلين المتعارضين من التباين إلى عموم و خصوص مطلق أو من عموم من وجه إلى عموم و خصوص مطلق^(٤) أم لا ؟

المطلب الثاني: الاقوال في انقلاب النسبة:

اختلف علماء الاصول المتأخرين من الامامية في تحقق هذا الانقلاب او

عدمه الى قولين اساسيين :

القول الاول: أنّ النسبة تنقلب بعد ورود التخصيص في المثل الأول و ماشاكلة من التباين إلى عموم وخصوص مطلق ، و في الثاني و ماشاكلة من عموم من وجه إلى عموم و خصوص مطلق .

و قد اختار هذا الرأي المحقق **النايني** و تبعه **السيد الخوئي**^(٥)، و تبناه **الجنوردي** و **الروحاني**^(٦) بل ذكر **السيد الخوئي** أنّ تصديق هذا القول لا يحتاج إلى إقامة برهان بل يكفي في تصديقه تصوّره^{٧*} .

القول الثاني : أنّ النسبة بين الدليلين تبقى على حالها ولا يمكن ان يتحقق الانقلاب من التباين والعموم من

وجه الى العموم والخصوص المطلق
و قد تبنى هذا الرأي جماعة منهم
صاحب الكفاية^(٨) تبعاً لأستاذه
الشيخ الأعظم^(٩)، بل نسب ذلك
إلى المشهور^(١٠).

و بكلمة: أنه قد وقع الكلام في أن
التعارض إذا كان بين أكثر من دليلين
هل يُقدّم بعضها على البعض
الآخر تخصيصاً أو تقييداً، فيوجب
انقلاب النسبة بينها بعد التقييد
أو التخصيص في بعضها أم لا يُقدّم،
بل كلّ واحدٍ منها يلاحظ مع غيره
كما هو كذلك في حدّ نفسه، من
دون تقييده أو تخصيصه أولاً، ثمّ
ملاحظة النسبة بينه وبين غيره
بعد ملاحظته مقيّداً أو مخصّصاً؟
ولبيان الراجح من هذين الاحتمالين
لابد من ذكر مقدمة مفادها:

أنّ للظهور التصديقيّ مقابل
التصوّريّ معنيين :
أحدهما ، ظهور الكلام فيما قال . و
الثاني ، ظهوره فيما أراد .

و الظهور الأوّل ينعقد بعد تمامية
الكلام و الفراغ عنه ، و ليس متوقفاً
على عدم مجئ قرينة منفصلة على
خلاف ظاهر الألفاظ .

نعم ، القرائن المتّصلة المذكورة في
نفس الكلام لها مدخلية - وجوداً
و عدماً - في انعقاد ذلك الظهور ، و
ليس على هذا الظهور مدارُ الحجّة
، بل الحجّة مدارها على الظهور
التصديقيّ بالمعنى الثاني (أي ظهور
الكلام فيما أراد) .

و منشأ ذلك : أنّ إرادة المولى هي
التي منشأ الآثار و استحقاق الثواب
على موافقتها ، و العقاب على
مخالفتها .

و أمّا الظهور الثاني (أي الظهور
التصديقيّ بعنوان ما أراد المتكلّم
من هذا الكلام) فمتوقّف على
عدم مجئ قرينة و لو كانت
منفصلة على أنّ هذا الظاهر ليس
مراده ، فلو جاءت قرينة منفصلة
على عدم إرادة الظاهر فالجملة لا
تدلّ بالدلالة التصديقيّة بأنّ ظاهر
الكلام مراده ، و الخاصّ بالنسبة إلى
العامّ إذا كانا في كلامين و جملتين
مستقلّتين من هذا القبيل أي أصالة
الظهور في طرف الخاصّ و لو كان
في كلام منفصل قرينة على عدم
إرادة العموم بنحو يشمل مجمع
العنوانين أي عنوان العامّ و عنوان



الخاصّ ، فيكون مقدارُ الخاصّ خارجاً عن تحتِ العموم .
و من المعلوم أنّ الحجّية تدور مدار الإرادةِ سعةً و ضيقاً ، فلو لم يكن العامُّ شاملاً للخاصّ من حيث المرادية كما هو المفروض فليس بحجّة في ذلك المقدار ، و معلوم أيضاً أنّ التعارضَ فرعُ الحجّية ، و ما ليس بحجّة لا يمكن أن يكون معارضاً لحجّة أخرى ، فلو كان هناك دليلان متعارضان بالتباينِ كقوله (أكرم العلماء) ، و قوله (لا تكرم العلماء) ، و جاء ما هو الأخصّ من أحدهما كقوله (يستحبّ إكرام العدولِ من العلماء) ، فهذا يخصّص قوله (لا تكرم العلماء)، ويصير قرينةً على عدم إرادة العموم من قوله (لا تكرم العلماء) بالنسبة إلى العدولِ منهم، فليس بحجّة في العلماءِ العدولِ ، فكأنّه من أوّل الأمر قال (لا تكرم العلماء غير العدولِ) ، فتقلب النسبة من التباينِ إلى العموم و الخصوص المطلق ، و تكون النتيجةُ لهذين الكلامين وجوب إكرام العلماءِ العدولِ^(١١) دون الفساق منهم ، فلا يصحّ إنكار انقلاب النسبة بقول

مطلق ، بل لا مناصّ منه في بعض الموارد .
فالنتيجة : أنّ حالَ المخصّص المنفصلِ حالُ المخصّص المتّصلِ بالنسبةِ إلى اثبات متعلقه وانه كاشف جدياً عن المراد وهو بذلك لا يختلف في الشمول الا ما اخرجته المخصّص سواء كان متصلاً ام منفصلاً .
نعم ، الفرقُ بينهما أنّ المخصّص المنفصل لا يصادم ظهور العامّ بـ (عنوان ما قال) لا بـ (عنوان ما أراد) ، فإذا كان عامّاً و خاصّاً لا يمكن أن يكون حال هذا العامّ مع وجود هذا الخاصّ في مقام معارضته مع دليلٍ آخر مثل حال هذا الخاصّ مع فرض عدم هذا الخاصّ .
وذهب السيّد الخوئي^(١٢) الى: أنّه إذا وقع التعارضُ بين أكثر من دليلين ، فهل تلاحظ الظهورات الأولىّة ، أم لابدّ من ملاحظة الاثنين منها ، و علاج التعارض بينهما ، ثمّ تلاحظ النسبة بين أحدهما و الثالث المعارض له ، فقد تنقلب النسبة من العموم من وجه إلى العموم المطلق ، أو بالعكس^(١٣) ؟ اختار الشيخ الانصاري وتابعه الشيخ الآخوند



على عدم انقلاب النسبة^(١٤) ، باعتبار ان التعارض من شؤون الالفاظ وهو متحقق في نوع الظهور المستفاد من الادلة المنفصلة .

المطلب الثالث: ادلة القول بانقلاب النسبة:

اولاً: تمهيد

قبل بيان ادلة المثبتين للقول بالانقلاب وخصوصاً على مبنى مدرسة المحقق النائيني لابد من بيان بعض المقدمات حتى تكون الصورة واضحة عن نوعية الدليل المثبت لمشروعية القول بالانقلاب خصوصاً وان لها تطبيقات فقهية اثرت على افعال المكلفين وممكن بيان ذلك بمقدمتين^(١٥):

المقدمة الأولى ، أن لكل لفظ دلالات ثلاث :

الدلالة الأولى ، كون اللفظ موجباً لانتقال الذهن إلى المعنى ، وهذه الدلالة لا تتوقف على إرادة اللفظ ، بل اللفظ بنفسه يوجب انتقال الذهن إلى المعنى ، ولو مع العلم بعدم إرادة المتكلم ، كما إذا كان نائماً أو سكراناً ، أو نصب قرينة على

إرادة غير هذا المعنى ، كما في قولنا : (رأيت أسداً يرمي) ، فإن ذهن المخاطب ينتقل إلى الحيوان المفترس بمجرد سماع كلمة (الأسد) ، وإن كان يعلم أن مراد المتكلم هو الرجل الشجاع ، بل هذه الدلالة لا تحتاج إلى متكلم ذي إدراك و شعور ؛ فإن اللفظ الصادر من غير لفظ شاعر أيضاً يوجب انتقال الذهن إلى المعنى .

و عليه فهذه الدلالة بعد العلم بالوضع غير منفكة عن اللفظ أبداً ، و لا تحتاج إلى شيء من الأشياء ، و هي التي تسمى عند القوم بـ (الدلالة الوضعية) ، باعتبار أن الوضع عبارة عن جعل العلاقة بين اللفظ و المعنى ، بأن ينتقل الذهن إلى المعنى عند سماع اللفظ ، و إن كان المختار و الأقرب كون الدلالة الوضعية غيرها ؛ فإن هذه الدلالة لا تكون غرضاً من الوضع لتكون وضعية . و الأنسب تسميتها بـ (الدلالة الأنسية) .

و سبب ذلك : أن منشأها أنس الذهن بالمعنى ؛ لكثرة استعمال اللفظ فيه لا الوضع ؛ لما ذكر من

أَنَّ الوضعَ عبارةً عن تعهّدٍ الواضعِ و التزامِهِ بأنّه متى تكلم باللفظِ الخاصّ فهو يريد المعنى الفلاني ، و في ضوء ذلك فلا يكون خطوره إلى الذهن عند سماعِهِ من غير شاعرٍ مستنداً إلى تعهّدِهِ ، بل إلى أنسِ الذهن به .

الدلالة الثانية ، دلالة اللفظ على كون المعنى مراداً للمتكلّم بالإرادة الاستعماليّة ، أي دلالة اللفظ على أنّ المتكلّم أراد تفهيم هذا المعنى و استعمله فيه ، و هذه الدلالة تسمّى عند القوم بـ (الدلالة التصديقيّة) ، و عنده تسمّى بـ (الدلالة الوضعيّة) .

و المحصّل من جميع ذلك أنّ هذه الدلالة تحتاج إلى إحراز كون المتكلّم بصدّد التفهيم و مريداً له ، فمع الشكّ فيه ليست للفظ هذه الدلالة ، فضلاً عما إذا علّم بعدم الإرادة له ، كما إذا علّم كونه نائماً ، بل هذه الدلالة متوقّفة على عدم نصب قرينةٍ على الخلاف متّصلة بالكلام .

نكته مفادها: أنّه مع ذكر كلمة (يرمي) في قوله : (رأيت أسداً يرمي

(- مثلاً - فلا تكون كلمة (أسد) دالةً على أنّ المتكلّم أراد تفهيم الحيوانِ المفترس كما هو ظاهر .

الدلالة الثالثة ، دلالة اللفظ على كون المعنى مراداً للمتكلّم بالإرادة الجدّيّة ، و هي التي تسمّى عنده (قَدْرُ) بالدلالة التصديقيّة ، و تعدّ قسماً آخر من الدلالة التصديقيّة عند القوم . و هي موضوع الحجّية بالبناء العقلائيّ المعبر عنها بـ (أصالة الجدّ) تارةً و (أصالة الجهة) أخرى .

و هذه الدلالة متوقّفة - مضافاً إلى عدم نصب قرينة متّصلة - على عدم قيام قرينةٍ منفصلةٍ على الخلاف أيضاً .

بتقريب : إنّ القرينة المنفصلة و إن لم تكن مانعةً عن تعلّق الإرادة الاستعماليّة كالقرينة المتّصلة ، إلّا أنّها كاشفة عن عدم تعلّق الإرادة الجدّيّة ، فكما أنّ الاستثناء في قوله : (أكرم العلماء إلّا الفساق) قرينة على عدم كون المولى بصدّد تفهيم جميع الأفراد في هذا الاستعمال ، فكذا قوله : (لا تكرم العالم الفاسق) كاشف عن عدم تعلّق الإرادة



الجدية من المولى بإكرام جميع أفراد العلماء في قوله : (أكرم العلماء) .

و عليه فهذه الدلالة متوقفة على عدم نصب القرينة المتصلة و المنفصلة^(١٦) .

المقدمة الثانية ، أن التعارض بين دليلين لا يتحقق إلا باعتبار كون كل منهما حجة و دليلاً في نفسه لولا المعارضة .

و سبب ذلك : أنه لا معنى لوقوع التعارض بين ما هو حجة و ما ليس بحجة .

و بضم هذه المقدمة إلى المقدمة الأولى يُستنتج صحة القول بانقلاب النسبة .

بتقريب : أنه إذا قام دليل عام ، ثم ورد دليل مخصص لذلك العام ، و قام دليل آخر معارض للعام ، فلا بد من ملاحظة النسبة بين العام و معارضه بعد إخراج ما يشمله المخصص .

و الوجه في ذلك : أن العام لا يكون حجة بالنسبة إلى ما خرج منه بالمخصص ، فالتصديق بانقلاب النسبة لا يحتاج إلى أزيد من تصوّره

، و حيث إن بحث انقلاب النسبة كثير الابتلاء في الفقه ؛ فإن التعارض في كثير من أبواب الفقه بين أكثر من دليلين ، فلا بد من التعرّض لصور انقلاب النسبة ، و تمييزها عن الصور التي لا تنقلب النسبة فيها ، فيقال : إن التعارض بين أكثر من دليلين على أنواع :

الأول ، ما إذا قام دليل عام و مخصصان منفصلان . و هذا النوع يتصور بـ صور ثلاث :

فإن النسبة بين المخصصين : إما أن تكون هي التباين . أو العموم من وجه . أو العموم المطلق .

مثال الصورة الأولى : قوله تعالى : [... و حَرَّمَ الرِّبَا ...]^(١٧) ، بملاحظة

ما يدل على أنه لا ربا بين الوالد و الولد ، و ما يدل على أنه لا ربا بين الزوج و زوجته ، و كذا بين السيد و مملوكه^(١٨) .

و مثال الصورة الثانية : ما إذا قال المولى : (أكرم العلماء) ، ثم قال : لا تكرم العالم الفاسق) ، و قال أيضاً : (لا تكرم العالم الشاعر) .

و مثال الصورة الثالثة : ما إذا قال المولى : (أكرم العلماء) ، ثم قال :

لا تكرم العالمَ العاصي لله سبحانه) ،
و قال أيضاً : (لا تكرم العالمَ المرتكبَ
للكبائر) .

حكم الصور الثلاث :

أما الصورة الأولى ، فلا إشكال
في وجوب تخصيص العام بكلا
المختصين فيها ، بلا فرق بين القول
بانقلاب النسبة و القول بعدمه .
و منشأ ذلك : أنه لا يختلف
الواقع بين الأدلة سواء لاحظنا
الأدلة في عرض واحد او بلحاظ
اجمالي قبل ورود المختص مع
العلم ان حال العام باعتبار جهة
المختص تكون النسبة بينهم هي
العموم والخصوص المطلق بالجملة
وعليه يتحقق التخصيص للعام بكلا
المختصين ويترتب عليه حكما ان
الربا بين الوالد وولده غير محرم
تنزيلا وكذلك لنفس النكته لا يتحقق
بين الزوج وزوجته وكذلك بين السيد
ومملوكه بشرط ان لا يستلزم على
هذا التخصيص خروج الاغلب لأنه
نوع من التخصيص المستهجن او
ربما يؤدي الى بقاء العام من دون
مصادق وهو مرفوض عقلا .
و أما إذا ترتب على ذلك باعتبار

دليله كقولنا يستحب اكرام الفقهاء
ودليل آخر على وجوب اكرام الفقيه
العامل وعارضه دليل آخر بحرمة
اكرام العالم الفاسق فانه عندئذ
يترتب عليه القول بالاستحباب
ويخرج عن الفعلية دليلي الوجوب
والحرمة مستوعبا لكل الافراد
وهذا مستهجن بالنسبة الى دليل
الاستحباب لأنه يبقى بدون متعلق
باعتبار انه لا جامع بين وصفي
العدالة والفسق لان فعل احدهما
يطرد الآخر عن تمام افراده وبقول
آخر ان في الامر صور ست:

- ١ - أن يتصور ان العام مع ورود
الخاصين يبقى راجحا .
- ٢ - أن يكون العام مرجوحا لان
الترجيح من جانب الخاصين .
- ٣ - ممكن ان يتصور ان العامين مع
الخاصين بعرض واحد .
- ٤ - أن تكون الارجحية للعام لا على
نحو التعيين من احدهما بينما هو
من جهة اخرى مساويا للخاص .
- ٥ - يتصور ان يكون العام باعتبار
جهة ما مرجوحا بالنسبة الى
الخاصين وقد يكون مساويا للآخر .
- ٦ - على عكس الفقرة الاولى من



رابعاً الا انه في شقه الآخر مرجوحاً باعتبار الخاص.

واما حكم العام ان كان مرجوحاً والراجع هو الخاص فبالاتفاق لابد من طرحه والعمل بالخاصين واما ان كان العام هو الراجع بالظهور على الخاصين فالحكم المشهور بين الاعلام هو طرح الخاصين وبقاء العام بدون معارض باعتبار ان الملاحظ بالتقديم هو الارحية من جهة الظهور بغض النظر عن كونه عاماً او خاصاً.

و سبب ذلك : عدم وقوع المنافات بين العام وكلا الخاصين بل التنافي إنما هو جملة بين أحد الأدلة مع الآخرين فإن المتحقق في الواقع هو عدم مطابقة احدهما فقط ، فبعد العمل بالعام لخصوصية فيه تتطلب افضليته على كلا الدليلين لا مبرر لرفض الأدلة باجمعهما لان القدر المتيقن هو العلم بكذب احدها وعندئذ تتحقق المدافعة العرضية او الذاتية بينهما اما في صورة ان تكون الارحية لاحد الخاصين فالمتحقق هو العمل بالراجع وترك المرجوح، وفي صورة قولهم متساويين فيجب

الاخذ والعمل بالدليلين تخييراً او طرح احدهما من دون تعيين عموماً تكون نتيجة هو العمل بالعام وبواحد من المخصصين اما تعييناً او تخييراً فيتحقق ترك الخاص لا ترك الخاصين معاً.

و لا يخفى أن ما ذكر - من التخيير في هذا الصورة و ما سيذكر في الصور الآتية - متحقق على كبرى تمامية ما دل من الروايات على حجية التخيير واما على فرض عدم تماميتهما فالمتحقق هو ترك كل المتعارضين وتحكيم الاصول العملية. بتقريب : حاصله ان التنافي يتحقق بين العام وكلا الخاصين بعد اعتبار احد الخاصين ظاهراً على العام والدليل الآخر يكون مرجوحاً وعليه تترشح النتيجة المتصورة بعد الكسر والانكسار هو كون العام مع كلا الخاصين في عرض واحد ويكون الحكم هو ترك المكلّف مخيراً اما بين تحكيم العام وترك كلا الخاصين او العمل بالخاصين ورفض العام.

تعليق السيّد الخوئي^(١٩) (اتّضح فيما سبق أنّه لا معارضة بين العام و مجموع الخاصين ؛ لعدم العلم

الإجماليّ بكذب العامّ أو مجموع الخاصّين ، بل العلم إنّما هو بكذب أحد هذه الثلاثة ، فلا بدّ من الأخذ بالعامّ و الخاصّ الراجح و طرح الخاصّ المرجوح) .

و عليه يتبين بحسب ما ذكر انه لا فرق في الحكم في صورة كون العام بالنسبة الى الخاصين على حد سواء فانه بعد القطع بعدم مطابقة احد الدليلين للواقع وعدم وجود المرجح يكون الحكم و التخيير اما بالعمل بكلا الخاصين او بالعمل بالعام و يترتب عليه الاخذ بالعام وتخصيصه باحد الخاصين بعد طرح الآخر.

و ظهر ممّا ذكر حكم التعارض بالعرض إذا كان متحقق في صورة كون التنافي بين اكثر من دليلين ومثاله ان يرد دليل على الزام بشيء وآخر على حرمة وافتراض ورود دليل على الاستحباب مع ضميمة ان احد هذه الادلة من الخارج كاذبة فيتحقق موضوع الصور السابقة بعينها ويعلم حالها بحسب ما تقدم عموما تترك احد هذه الادلة الثلاث اما تعيينا او تخييرا.

حكم الصورة الثانية ، التي موردها متحقق في كون النسبة بين الخاصين العموم والخصوص من وجه ولتقريب ذلك نذكر مثال قول المولى (اكرم الفقهاء) وبعد ذلك قال (لا تكرم الفقيه الفاسق) ثم ورد مخصص آخر (لا تكرم الفقيه الشاعر)

فالحكم في هذه الصورة هو ما ذكر في الصورة السابقة ، من تخصيص العامّ بكلا المخصّصين بشرط عدم تحقق التخصيص المستهجن باخراج الاغلب وبقاء العام من دون مصداق.

و أمّا إذا تحقق المحذور اعلاه فبالاتفاق يقع التعارض.

و أمّا حكم الصورة الثالثة ،ويمكن تقريب تحقق مورد جريان وانطباق حكم الصورة الثالثة في مورد تكون النسبة بين كلامين منفصلين على نحو العموم والخصوص وعليه هل تحقق تقديم الخاص واخراج بعض افراد العام او لا يجب علينا مراعاة النسبة الواردة بين العموم والخصوص وبالملاحظة تنقلب النسبة الى العموم والخصوص من وجه وهناك احتمال



بان تخرج افراد العام بحسب ما عليه فحوى كلا الخاصين وهو ما يحقق انقلاب النسبة.

بتقريب : أنه بعد فرض كون نسبة الخاصين إلى العامّ بحد واحد ، فلا مورد لتخصيص العام باحد الخاصين ثم بعد ذلك ملاحظة العلاقة بينهما مع اعتبار انه لا منافاة بين الخاص والاحص حتى يتحقق مورد اعمال الاول والثاني

فإذا قال المولى (يجب تقديم الفقهاء) وفي مورد آخر قال (لا يجوز تقديم الفقيه العاصي) وفي قول آخر (لا يجوز تقديم الفقيه المرتكب للكبائر) عندئذ يخصص العام بكلا المخصصين و يُحكم بحرمة إكرام خصوص الفقيه المرتكب للكبائر ، و حرمة إكرام الفقيه العاصي بحد واحد ، و لا معارضة بين حرمة إكرام خصوص الفقيه المرتكب للكبائر و بين حرمة إكرام مطلق الفقيه العاصي لاجل حصر ذلك بالعاصي بالمرتكب للكبائر فقط ؛ فإن تصور التعارض على مبنى حجية المفهوم مع قول المشهور بعدم المفهوم للقب والوصف هذا جميعا في مورد

كون الخاصين المنفصلين عن العام بتقريب : إنّ في حالة الاتصال بالعام يكون ذلك رافعا للظهور فلا ارادة لما عليه التصور الاستعمالي للمراد من الخاص فلا يتحقق للعام أي ظهور وانما الظهور للخاص من اول الكلام وعليه النسبة بينهما هي العموم والخصوص من وجه.

ثانيا: القول بالانقلاب.

استدل اصحاب مدرسة المحقق النائيني لاثبات القول بالانقلاب عندما تكون النسبة بين دليلين على نحو التباين او العموم والخصوص من وجه الى العموم والخصوص المطلق بينهما بعد ورود دليل ثالث بادلة متعددة اهمها دليل اصولي يمكن تقريبه بواسطة مقدمتين^(٢٠) يتحقق الانقلاب من دون شك على مبناه.

أن مدرسة المحقق النائيني قد تبنت القول بالانقلاب ، و استدلت بادلة اهمها دليل اصولي ممكن تقريبه بمقدمتين ان تمتا حق القول بالانقلاب:

المقدمة الأولى، أن لكل كلام صادر من متكلم عرفي ظهورات ثلاثة :

الأول ، الظهور التصوريّ الساذج ، و منشأه الوضع ، و لا يتوقّف على أيّ مقدّمة أخرى ما عدا الوضع .

و الوجه في ذلك : أنّ الذهن ينتقل بمجرد تصوّر اللفظ الذي وضع بإزائه ، و هذا الانتقال قهريّ.

الظهور الثاني ، الظهور التصديقيّ بلحاظ الإرادة الاستعماليّة . و منشأ هذا الظهور ظهور حال المتكلّم في أنّه أراد استعمال اللفظ الصادر منه في معناه الموضوع له إذا كان في مقام البيان ، فإذا يتوقّف هذا الظهور - مضافاً إلى الوضع - على كون المتكلّم في مقام البيان و التفهّم .

الظهور الثالث ، الظهور التصديقيّ بلحاظ الإرادة الجدّيّة النهائيّة ، و هذا الظهور يتوقّف - مضافاً إلى الوضع ، و كون المتكلّم في مقام البيان - أن لا ينصب قرينة على الخلاف . و منشأ هذا الظهور أيضاً ظهور حال المتكلّم ؛ فإنّه إذا كان في مقام البيان و لم ينصب قرينة على الخلاف ، كان ظاهر حاله أنّه أراد معناه عن جدّ و بإرادة نهائيّة ، و حينئذٍ استقرّ ظهوره و هو الموضوع للآثار ، و أمّا الظهوران الأوّلان منهما

مندكّان فيه ، و لا يوجد في هذه المرحلة و هي مرحلة الإرادة الجدّيّة النهائيّة إلّا ظهور واحد ، و هو الظهور النهائيّ للفظ المستقرّ^(٣١) .

وبعبارة أخرى : فرض العلاقة بين الظهورات الثلاث، متدرجة على نحو التدرج الطولي ومنظمه بعضها ومتداخل بالآخر، والذي يكون حجه هو الظهور الجدي الثالث دون الوضعي والتصديقي.

إنّ الظهور الأوّل مندكّ في الثاني ، و الظهور الثاني مندكّ في الثالث بنحو التدرج الطوليّ ، و الظهور الثالث هو الظهور المستقرّ ، و موضوع للحجّة و مصبّها.

المقدّمة الثانية ، أنّ التعارض بين الدليلين إمّا يتصوّر في مورد كونهما حجة أمّا إذا تحقق فرض الحجية في احدهما ، فلا يتصوّر التعارض بينهما ، بل لا معنى له ؛ لأنّه من التعارض بين الحجّة و اللا حجة .

فالنتيجة : بمقدمتها الصغرى مما لا شك في تحقيقها ولا خلاف فيها والمقدمة الثانية تامة ايضاً فلا اشكال في صغرى الدليل وعليه لابد من القول بانقلاب النسبة بعد ورود



الدليل الثالث.

و نكتة ذلك : أنَّ العامَّ المخصَّصَ إمَّا يكون حجةً في المقدارِ الباقي ، و نسبته بما هو حجةً في الباقي إلى العامِّ الآخر الَّذي هو حجةً في العمومِ نسبة الخاصِّ إلى العامِّ ، فإذا انقلب النسبة نتيجة طبيعية لتمامية هاتين المقدمتين . وهذا ما دفع السيد الخوئي الى القول ان تصويره يكفي للتصديق به فلا يحتاج إلى دليلٍ خارجيٍّ^(٢٢)

ثالثاً: مناقشة دليل الاثبات:

لم يسلم السيد محمد باقر الصدر باحقية هذه النظرية وادلة اثباتها وناقشها من جهات ثلاث^(٢٣):
الأولى ، في تحقيقِ حال أصلِ النظرية ، و أنَّ النسبة بين الدليلين المتعارضين هل تنقلب حقاً بعد ورودٍ مخصَّصٍ لأحدهما أم لا ؟

مشهور الأعلام القول بعدم الانقلاب^(٢٤) . إلّا أنَّ مدرسة المحقق النائيني قد جعلت هذه النظرية نتيجة طبيعة لنظرية التخصيص ، و جعلتها من تطبيقاتها الواضحة^(٢٥) ، التي يكفي - بحسب زعمها -

مجرّد تصوُّرها للتصديق بصحّتها . و المتحصّل من مجموع كلمات هذه المدرسة في البرهنة على هذه النظرية يمكن إرجاعه إلى أحدِ بيانين^(٢٦):

بيان: و يتركّب من مقدمتين .

المقدمة الصغرى ، أنَّ المنافاة بين الادلة لا تكون الا بين الحجة والحجة واما بينها وبين غيرها من باب التمييز بين الحجة واللاحجة **المقدمة الثانية** ، أنَّ كبرى القرينية و الجمع العرفي بين العامِّ و الخاصِّ تقتضي تقديم كل ما هو ظاهر و اخص على الدليل الآخر الاعم . و بناءً على تمامية ما تقدم فاذا ما تصور دليلين لفظيين متعارضين واحتمل ان يكون احدهم مخصص للآخر بمعنى ان الحجة هو حصة خاصة فيكون التقديم للخاص لقرينته و اظهرته .

تعليق السيّد الصدر : نحن لا نناقش في تمام الصغرى من المقدمتين المتقدمتين وانما لا نتفق معهم في تمامية المقدمة الثانية التي ادعي انها بديهية وهي ارتكازية ورتبوا عليها الآثار وهي ليست كذلك و

الواقع أنَّ مجردَ الفراغِ عن نظريةِ التخصيصِ و الجمع الدلالي بينهما والمتحقق بعدم حجية العام بتمام افرادِه فلا يثبت المطلوب لهذه المدرسة بان كل تعارض بين عام وخاص يقدم الخاث على العام بقول مطلق

قال السيد الصدر: (أنَّ كلّ دليلٍ لفظيٍّ يتضمَّن اعتبارين اعتبار أنَّه كلامٌ له ظهورٌ كاشفٌ عن مرامٍ المتكلمِ . و اعتبار أنَّه حجةٌ في إثبات ذلك المرامِ . و المعارضة بين الدليلين و إن كان بلحاظِ الاعتبارِ الثاني دائماً.)
المطلب الرابع: صور انقلاب النسبة وتطبيقاتها الفقهية

المعروف والمتفق عليه بين علماء الاصول ان العلاقة بين الخطابين الشرعيين المنفصلين وفي مورد الخلاف يتصور في حالات ثلاث وهي: اما ان يكون بينهما اختلاف كلي وهذا ما يسمى منطقياً بالتباين او ان يكون الخلاف سعة وضيقاً وهذا ما يسمى بالعموم والخصوص المطلق و مع التوارد والاختلاف بينهما في السعة والضييق باختلاف الجهة وهذا ما يسمى بالعموم والخصوص

من وجه^(٢٧) , مع ملاحظة وحدة الموضوع فلذلك سوف يتعرض البحث الى هذه الصور الثلاث وكيفية تحقق انقلاب النسبة بينهما بتقريبها بامثلة عرفية تارة وبامثلة شرعية^(٢٨) تارة اخرى.

الصورة الأولى ، المتعارضان بنحو التباين .

أي ما يكون مصب الدليلين وموضوعهما واحد ولكن محمولهما يختلف اما على نحو التناقض او على نحو التضاد ومثاله العرفي كما إذا وردَ (تستحبُّ الصدقة على كلِّ فقيرٍ) ، و وردَ (تكره الصدقة على فقيرٍ) ، مع افتراض ورود مخصّص يقلب النسبة بينهما من التباين الى العموم والخصوص المطلق^(٢٩) ومثاله الشرعي او تطبيقه الفقهي يتحقق في ارث الزوجة من العقار حيث حجت بعض الروايات من استحقاقها من العقاب وجوزت روايات اخرى بينما روايات ثالثة فصلت ذلك وهذا مستفاد من خلال ثلاث طوائف من الروايات فمثال الاولى ما روي عن الحسن بن محبوب عن الاحول عن ابي عبد



الله (عليه السلام) قال: (سمعتة يقول: لا يرثن النساء من العقار شيئاً ولهن قيمة البناء والشجر والنخل)^(٣٠). يعني من البناء الدور، وانما عني من النساء الزوجة وهذا التفسير من الصدوق في الفقيه^(٣١) وربما يعد من امثلة الادراج، فهذه الرواية دالة على المنع مطلقاً وانها كزوجة لا ترث من الارض وانما من المنشآت.

والطائفة الثانية اجازت مطلقاً من دون فرق بين الارض وغيرها وهذا ما عليه رواية بن ابي عفور عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته او ارضها من التربة شيئاً؟ او يكون (في) ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئاً؟ فقال: يرثها، وترثه (من) من كل شيء ترك وتركت)^(٣٢).

فهذه الرواية ظاهرة باطلاقها الى انه لافرق في الميراث والاستحقاق وحيث انه بالاتفاق الرجل يرث من الارض فكذلك المرأة خصوصاً وان الامام لم يفصل وهناك قاعدة اصولية تقول (ان ترك الاستفصال يدل

على العموم) مما يقتضي التسوية بينهما، ويظهر من خلال الجمع بين الروایتين ان النسبة بينهما التباين فالاولى مانعة والثانية مجوزه فلو بقينا مع الروایتين فالقاعدة الاولى على مسلك المشهور تقتضي التسايط^(٣٣) ولكن بملاحظة ما رواه الشيخ الطوسي باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع^(٣٤).

وعليه تكون الرواية الثالثة مخصصة للاولى وتحمل على ان لا يكون للزوجة ولد وتنقلب النسبة بينهما وبين الرواية الثانية الى العموم والخصوص المطلق فتحمل الثانية بتقديم الاولى عليها ما اذا كان للزوجة ولد فيبقى التعارض بينهما بناء على كبرى انقلاب النسبة^(٣٥)

ومع عدم القول بها فان الرواية دالة على ارث الزوجة تحمل على التقية بموافقتها العامة.

عموماً ان المخصص الذي يرد على الكلامين المنفصلين لا يخلو من احد الوجوه وهو يكون على:

الوجه الأول : وهو متحقق بورود دليل يخص احد العامين كما في قول المولى (لا تستحب الصدقة على الفقير الهاشمي) ، الذي هو رافع لفعلية الاكرام وهذا من اظهر موارد انقلاب النسبة باعتبار ان الشرع والعرف لا يمنع من العمل بالادلة ويترتب عليه تخصيص مورد الاستحباب وبعد ذلك تخصيص مورد الكراهة للاستحباب المخصص بناءً على انقلاب النسبة بينهما . فعلى القول بعدم انقلاب النسبة يُحكم بتساقط الدليلين المتعارضين في غير مورد المخصص^(٣٦).

الوجه الثاني: أن يتصور صدور خطاب يضيق من العمل بكلا الدليلين المتعارضين كليا كما في قولنا (تحرم الصدقة على الهاشمي) وهذا ما يخص بمورد الصدقة في غير الهاشمي .

و في هذه الحالة يبقى التعارض بين العامين مُستحكماً، سواء قيل بانقلاب النسبة أم لا ؛ لبقاء نفس النسبة بينهما بعد إعمال التخصيص أيضاً^(٣٧).

الوجه الثالث: أن يرد مخصصان كلّ واحدٍ منهما يخصّص العامين المتعارضين معاً - سواء كان بينهما تعارضٌ بالعموم من وجه المستلزم للتساقط في مورد الاجتماع، أو بالعموم المطلق المستلزم لتقييد أحدهما بالآخر، أو لم يكن تعارضٌ بينهما - ، فإنّهُ على هذه التقادير جميعاً تكون النتيجة كما في النحو السابق، حيث تبقى النسبة بين العامين على التباين بعد إعمال التخصيص أيضاً^(٣٨).

الصورة الثانية ، المتعارضان بالعموم والخصوص من وجه .

ويمكن تقريبه بنحوين:

الاول: ما اذا ورد مخصص يؤثر على محل التعارض ما بين الدليلين في مدلولهما وفي مورد الاتفاق وفي هذا النحو سوف تتحول النسبة بينهما من العموم من وجه الى نسبة العموم والخصوص المطلق وهذا ما يحقق الانقلاب على مبنى من تمسك به ويكون المورد من موارد الجمع الدلالي.

واما على المبنى الاخر وهو عدم النظر الى الدليلين بعد ورود الثالث



بان العلاقة بينهما مستقرة وهي التعارض ولا يمكن القول بالانقلاب فتكون المعارضة في مورد الاجتماع بينهما مستحكما ويطبق عليه مرجحات باب التعارض.

الثاني ، وهو ما اذا صدر دليل خاص منفصل نظر الى محل الاجتماع بين المتعارضين ظاهرا وفي هذه الصورة كون الحال سواء كان المخصص لاحد العامين ملاحظا فيه مورد اجتماعه مع الاخر في احدهما او كليهما مما يترتب عليه القول بحجية كل من العامين في غير مورد التخصيص بغض النظر عن القول بالانقلاب او عدمه.

الثالث ، ويمكن تحقيق ذلك في حالة صدور خاصين في حالة العموم والخصوص من وجه بين العامين فيخرج مورد الافتراق بين العامين من وجه وهذا ما يمكن تصويره بمثال عرفي (يستحب تقديم الشعراء) و وردَ (يكره إكرام الفاسق) ،وبعد ذلك صدر دليل يخصص الاول ويحصر التقديم بالشاعر العادل ثم صدر مخصص ثاني للعام الثاني باخراج الجاهل من نطاق

الاكراه في اكرامه و بعد تطبيق نكتة التخصيص للعمل بالعامين المتعارضين تكون النتيجة ان الحجة فقط مورد الاجتماع فيتعارضان فالمفروض بحسب القاعدة الاولى انهما يتساقطان مع ملاحظة ان هذا الحكم سواء قلنا بانقلاب النسبة او عدمه ودليل ذلك انه لا مسوغ للنظر الى المخصصين وهم في مقام التخصيص

و نكتة ذلك : أنه على القول بسريان التعارض إلى الخاصين تسقط الأدلة جميعاً ، و على القول بعدم سريانه إليهما لا يسقط غير العامين المتعارضين . أي مورد الاتفاق فبناءً على عدم السريان لا تسقط الادلة المتعارضة بل تبقى على فعليتها وهذا ما اختاره المحقق النائيني^(٣٩) بينما بناء على السريان يستحكم التعارض بين الادلة فبحسب القاعدة الاولى تقتضي التساقط وهذا ما تبناه السيد الخوئي واثبت السريان فصرح بالتساقط وهذا مستفاد من قوله (أن منشأ التعارض في أمثال هذه المقامات إنما هو العلم الإجمالي بعدم صدور

أحد المتعارضين، و في المقام ليس لنا علمٌ إجماليُّ بعدمِ صدورِ خصوصِ أحدِ العامّين من وجه ، بل لنا علمٌ بعدمِ صدورِ أحدِ هذه الأدلّة الأربعة ؛ إذ لو لم يصدر أحدُ العامّين أو أحدُ الخاصّين لم يكن تنافٍ بين الثلاثة الباقية ، أمّا لو لم يصدر أحدُ العامّين فواضح ، و أمّا لو لم يصدر أحدُ الخاصّين فلأنّه بعد تخصيصِ أحدِ العامّين يصيرُ أخصّ من العامّ الآخر فيخصّص به ، فإذا لابدّ من ملاحظةِ الترجيحِ بين الأدلّة الأربعة و طرح أحدها و الأخذ بالثلاثة الباقية ، و مع فقدِ الترجيحِ و الحكم بالتخييرِ يتخيّر بين الأدلّة الأربعة بطرح أحدها و الأخذ بالباقي^(٤٠) .

الصورة الثالثة ، العامّ الواحدُ مع ورودِ تخصيصاتٍ عديدةٍ عليه . ما اذا كانت النسبة بين الدليلين عموم وخصوص مطلق ثم ورد دليل ثالث يخصّص احد الدليلين السابقين فهل تنقلب النسبة من العموم والخصوص المطلق الى العموم والخصوص من وجه او التباين ام

؟^(٤١)

والبحث في هذه الصورة انما يتم بملاحظة نوع المخصص فتارة يفرض ورود دليل أخصّ المخصّصين منفصلاً عن العامّ و أخرى يفرض اتّصاله به. أمّا الحالة الأولى ، فالحكمُ فيه هو تخصيص العامّ بكلا المخصّصين ، سواء كان بينهما تنافٍ أم لا ، و سواء قيل بانقلابِ النسبةِ أم لا^(٤٢) .

و دليل ذلك : أنّه لا ضرورة لمتابعة أحد المخصّصين وهو في حالة التخصيص قبل الآخر لعدم تحقق موضوعه.

و أمّا الحالة الثانية : يمكن تقريبها عندما لا يكون العام المخصص قد نظر اليه دليل آخر فانتزع منه ما عليه مخصصه المتصل واخرى يكون كذلك.

ففي الحالة الأولى ، كما إذا وردَ (أكرم كلّ شاعرٍ ، و لا تكرم الكذّابَ منهم) ، و وردَ في دليلٍ منفصلٍ (لا يجب إكرام الشاعرِ الفاسقِ) ، لابدّ من معاملة العامّ المخصّصِ بالمتّصلِ مع المخصّصِ المنفصلِ معاملة العامّين من وجه ، سواء قيل بانقلابِ النسبةِ أم لا^(٤٣) .

و سبب ذلك : أنَّ انعقاد العامِّ في ظهوره وشموله لجميع افراده لم يكن متحقق في بادئ الامر لان المتحقق هو الظهور لما عليه القرينة او ان المراد الجدي هو ما عليه حال القرينة في شمولها في خصوص افرادها.

نعم ، لو فرض أنَّ الخاصَّ المتَّصل كان مخالفاً مع الخاصَّ المنفصل ، كما إذا وردَ (أكرم الشعراء ، و يحرم إكرام الكذابِ منهم) ، و وردَ (يكره إكرام الشاعرِ الفاسقِ) :

فبناءً على كبرى القول بعدم الانقلاب يستحكم التعارض بين الدليلين في مادة الاجتماع ولا اهمية لم اعليه الدليل الثالث .

المطلب الخامس: نموذج تطبيقي لانقلاب النسبة:

المعروف في الفقه الاسلامي عموماً وعند الامامية بالخصوص ان انقلاب النسبة بين الادلة والتي تؤثر في عملية الاستنباط وتنتج عنها حكماً وضعياً او تكليفاً يختلف عما كان عليه قبل ورود الدليل الثالث مؤثرة في الاستدلال والاستنباط الفقهي

ولها تطبيقات وموارد كثيرة^(٤٤) سواء كانت على مستوى الفقه الفردي او الاجتماعي او المعاصر وان استيعابها يكون متعسراً بحدود البحث الاصولي لان الغرض من ذكرها ليس الحصر والاستقراء وانما للتدليل على تحققها فلذلك سوف نذكر نموذج تطبيقي كنا مرددين بين مسألة ضمان العارية التي وردت فيها اصناف متعددة من الروايات حصرها السيد الخوئي بخمسة اصناف^(٤٥) او الروايات المتعلقة بمسألة بيع لحم الخنزير فاخترنا الثاني للاختصار وعدم التوسع وانه يكون نموذج اثباتي لتحقيق مورد انقلاب النسبة عند الفقهاء فنقول ان المشهور^(٤٦) بين الفقهاء عموماً هو عدم جواز بيع لحم الخنزير وضعاً وللتدليل على ذلك قول العلامة الحلي (و لو باع نجس العين كالخنزير لم يصحَّ إجماعاً)^(٤٧) . و أمّا الروايات الواردة في هذا المقام فعلى صنفين :

الأول : ما دلَّ على حرمة بيعه وضعاً و تكليفاً .

منها ، ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)



قال : (سألته عن رجلين نصرانيين باع أحدهما خمرًا أو خنزيرًا إلى رجل ، فاسلما قبل أن يقبضا الثمن ، هل يحلّ لهما ثمنه بعد الإسلام ؟ قال : إنّما له الثمن فلا بأس أن يأخذه) (٤٨) .

و هذه الرواية مجهولة بـ (عبد الله بن الحسن) ، و لكن عليّ بن جعفر رواها في كتابه ، إذن فهي موثقة وفق مبنى السيد الخوئي (٤٩) .

و يستفاد من الرواية :

١- حكم التصرف بالخنزير بيعاً من النصراني .

٢- حكم بيع الخنزير من قبل المسلم والقول بعدم الجواز مطلقاً .
و الوجه في ذلك : أنّ مقتضى مفهوم الحصر أنّه لا يجوز بعد الإسلام إلّا أخذ ما باعه من جهة الثمن ، لا مطلق الفائدة من الخنزير بغير ذلك من الاحكام الوضعية .

الثاني : يمكن الاستدلال على الحرمة التكليفية بصحيفة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) : (في رجل كان له على رجلٍ دراهم فباع خمرًا أو خنزيرًا ، و هو ينظر فقضاه ، فقال : لا بأس به ، أمّا للمقتضي

الأوّل فحلّالٌ ، و أمّا للبائع فحرامٌ) (٥٠) .

فإنّ المستفاد من هذه الرواية أنّ بيع الخنزير حرامٌ تكليفاً . هذا و لكن هذه الرواية فيها دلالة على صحّة البيع في جواز استيفاء الدين من ثمن الخنزير ، و لازم ذلك حرمة بيعه وضعاً و إن كان للبائع حراماً تكليفاً ، و إلّا فإنّه يلزم أن يكون استيفاء الدين من مال الغير و هو حرام ؛ لكونه من أكل المال بالباطل ، فيقع التعارض بين النوعين من الروايات .

و قد جمع بينهما الحرّ العاملي بحمل الروايات المجوّزة على فرض كون البائع ذميّاً ، و استشهد عليه بموثقة منصور ، قال : (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) لي على رجل ذميّ دراهم فيبيع الخمر و الخنزير) (٥١) ، فتكون مقيدة لما يدلّ على جواز بيعه مطلقاً .

و أشكل على هذا الجمع بأنّ حمل المطلق على المقيّد و إن كان من المسلمات ، إلّا أنّه فيما كان بينهما تنافٍ و تعانيدٍ ، نظير « اعتق رقبة و لا تعتق رقبة كافرة » ، و أمّا إذا لم

يكن بينهما تنافٍ كما هو الحال في المقام فلا يكون هناك وجهٌ للحمل^(٥٢).

و أما السيّد الخوئي فقال : الصحيح أنّ الظاهر من خبر منصور و من قوله (عليه السلام): (إنّما له الثمن فلا بأس أن يأخذه)^(٥٣) ، و من رواية عمّار بن موسى هو جواز بيع الذميّ الخنزير قبل الإسلام ، فيقيّد بها ما يدلّ على حرمة بيعه مطلقاً^(٥٤).

إذن فتقلب النسبة و تصير المانعة أخصّ من المجوّزة ، و مقيّدة لها ، و عليه فلا يجوز لغير الذميّ بيع الخنزير^(٥٥).

تعقيب و مناقشة : إنّ الذي يظهر أنّه لا يوجد تعارضٌ بين النصّين حتّى يصل الحال إلى هذا التقريب و إحداث انقلابٍ في النسبة .

بتقريب : إنّ المستفاد من رواية عليّ بن جعفر هو التفصيل بين كون البائع مسلماً فلا يجوز ، و بين كونه نصرانيّاً فيحكم بالجواز .

و عليه فهذه الرواية و بدون انقلاب النسبة تكون أخصّ ممّا يدلّ على الجواز على الإطلاق .

فالنتيجة : الحكم بالجواز بالنسبة إلى النصرانيّ ، و بعدهم بالنسبة إلى المسلم ، و لكن هذا الحكم لا يمكن الالتزام به لمخالفته مشهور الفقهاء^(٥٦) ، بل هو المتيقّن من الإجماع ، من عدم الجواز للمسلم بيع لحم الخنزير حتّى لمستحليّ أكله ، و يترتب هذه الحرمة التكليفية والوضعية عدم اعانتهم عليه من باب عدم الاعانة على المفسدة او بقول آخر ان الاحتياط للزومي يقتضي حرمة تقديمه اليهم.

نتائج البحث

خلص البحث الى مجموعة من النتائج تعد من ابرز سماته الاساسية والتي تعلقت بكيفية انقلاب العلاقة بين الادلة الشرعية المنفصلة بعد ورود دليل ثالث او اكثر من الخارج فما هي الكيفية الاصولية في التعامل مع مجموع هذه الادلة بعد القول بحجيتها من جهة السند والظهور واهم هذه النتائج هي:

١- ان مسألة القول بعدم انقلاب النسبة هو المشهور عند اصوليي الامامية.



بيان حكم هذه المسألة وان الجمع العرفي بينها يقتضي القول بالانقلاب.
٧- كل من يقول بعدم انقلاب النسبة يحكم مرجحات باب التعارض ويقول بالتسايط بحسب مقتضى القاعدة الاولى او بالترجيح لذي المزية بحسب القاعدة الثانية .

٢- ان القول بالانقلاب تبنته مدرسة المحقق النائيني حتى ان السيد الخوئي قال ان ذلك من الضرورات والواضحات التي يكفي تصويرها التصديق بصحتها.

٣- اول من استدل على حجية الانقلاب المحقق النائيني وبرهن على ذلك بادلة قربناها ببيانين ناقشها السيد الصدر واثبت عدم تماميتها.

٤- كل من قال بعدم الانقلاب بعد ورود الدليل الثالث امثال الشيخ الاعظم والمحقق العراقي والاخوند الخراساني يلاحظون النسبة بحسب عالم الظهور ولا علاقة لهم بعالم الحجية.

٥- كل من قال بانقلاب النسبة بعد ورود المخصص لاحد العامين لاحظ عالم الحجية باعتبار ان مخصص منفصل لا يتعرض لظهور من خصصه وانما يريد ابطال حجته بقدر التخصيص.

٦- ان لنظرية انقلاب النسبة تطبيقات فقهية كثيرة من اهمها ضمان العارية وبيع لحم الخنزير حيث وردت طوائف متعددة في

الهوامش:

- ١- الحسيني، محمد، الدليل الفقهي، ٩١؛ موسوعة اصول الفقه، المجمع العلمي للتقريب بين المذاهب، ٣٤٩/٢؛ صنفور، محمد، المعجم الاصولي، ٣٨٢/١.
- ٢- الفياض، محمد اسحاق، المباحث الاصولية، ١٥ / ١٦١.
- ٣- المشكيني، علي، اصطلاحات الاصول، ٩١.
- ٤- الايرواني، باقر، كفاية الاصول، ٥١٤/٥.
- ٥- الكاظمي، محمد جواد، فوائد الاصول، تقاريرات بحث المحقق النائيني، ٢٧٦/٣؛ الواعظ، محمد سرور، مصباح الاصول، تقاريرات بحث السيد الخوئي، ٣٨٨/٣.
- ٦- الحائري، عبد الكريم، درر الفوائد، ٦٨٢/٢.

٧ * ما يمكن أن يقال في لزوم الانقلاب وجهان :

الوجه الأول، أنه لا إشكال في أن المدار على الظهور المستقر لا على الظهور الخيالي، و بعد تخصيص العام بالخاص الأول ينكشف أنه لا ظهور للعام مستقراً بالنسبة إلى الخاص الأول، و إنما كان ظهوره بالنسبة إليه خيالياً. و عليه فلا بد من انقلاب النسبة بينه و بين الخاص الثاني.

و منشأ ذلك : عدم ظهور مستقر للعام بالنسبة إلى الخاص الأول، و حيث لا يكون له ظهور مستقر فهو كما لو لم يكن للعام ظهور في الإطلاق من الأول، بل كان ظهوره الأولي هو العموم من وجه، و في ضوء ذلك فلا بد من معاملة العموم من وجه بين العام و الخاص الثاني؛ لانكشاف كون

العام ليس من العام المطلق بالنسبة إليه، بل النسبة المستقرة بينهما هي العموم من وجه.

الوجه الثاني، أن التعارض بين الدليلين بنحو العموم و الخصوص الذي هو مورد الجمع الدلالي إنما هو بين العام بما هو حجة فعلاً و الخاص، و المفروض أن العام بعد تخصيصه بالخاص الأول لا يكون العام - بما هو عام مطلق - بحجة فعلاً بالنسبة إلى الخاص الثاني، بل يكون - بما هو عام من وجه - فعلاً حجة بالنسبة إلى الخاص الثاني.

و ملاحظة الحجتين بنحو العموم و الخصوص المطلق إنما يقتضي حمل الظاهر الذي هو العام المطلق على الأظهر و هو الخاص، و تخصيصه به حيث لا يكون مخصصاً بالخاص الأول. أما بعد تخصيص العام بالخاص الأول فلا يكون الخاص أظهر من العام في مورد الخاص.

و سبب ذلك : عدم كون العام بعد تخصيصه بالأول عاماً مطلقاً بالنسبة إلى هذا الخاص الثاني، بل يكون حال العام بعد تخصيصه بالأول حال الخاص الثاني في الظهور؛ لأنه بالنسبة إليه عام من وجه، فلا موجب لحمله على الخاص الثاني و تخصيصه به، بل لابد من ملاحظة نسبة العموم من وجه بينهما. (البهسودي، مصباح الاصول (موسوعة السيد الخوئي)، تقاريرات بحث السيد الخوئي، ٤٧٢/٤٨)

٨- الاخوند، محمد كاظم، كفاية الاصول،



- ٩- الانصاري مرتضى، فرائد الاصول، ٤٠٣
- ١٠- الهاشمي، محمود، بحوث في علم الاصول، ٢٨٨/٧.
- ٢٤- الحائري، عبد الكريم، درر الفوائد، ٦٨٢/٢.
- ١٨٠/٤، الاخوند، محمد كاظم، كفاية الاصول، ٤٥٢.
- ٢٥- الشاهرودي، علي، دراسات في علم الاصول، ٣٧٧/٤.
- ٢٦- الهاشمي، محمود، بحوث في علم الاصول، ٢٨٨/٧.
- ٢٧- موسوعة اصول الفقه المقارن، المجمع العالمي للتقنين المذاهب/ ٣٥٥/٢
- ٢٨- الايرواني، باقر، كفاية الاصول في اسلوبها الثاني، ٥١٤/٥.
- ٢٩- الانصاري، مرتضى، فرائد الاصول، ٧٤٦/٤؛ البهسودي، مصباح الاصول، ٤٠١/٣.
- ٣٠- الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٣٦/٢١١.
- ٣١- الصدوق، محمد بن بابويه، من لا يحضره الفقيه، ٤/٢٥٠.
- ٣٢- الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الاحكام، ٣٠٠/٩، الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٢٦/٢١٣.
- ٣٣- الشاهرودي، محمود، بحوث في علم الاصول، ٢٣٧/٢.
- ٣٤- الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الاحكام، ٣٠١/٩، الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٢٦/٢١٣.
- ٣٥- موسوعة اصول الفقه المقارن، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب/ ٣٥٥/٢.
- ٣٦- الفياض، محمد اسحاق، المباحث
- ٩- الانصاري مرتضى، فرائد الاصول، ٤٠٣
- ١٠- الهاشمي، محمود، بحوث في علم الاصول، ٢٨٨/٧.
- ١١- الفياض، محمد اسحاق، المباحث الاصولية، ١٦١/١٥
- ١٢- البهسودي، مصباح الاصول، ٤٨/٤٧٢؛ موسوعة الامام الخوئي.
- ١٣- الشاهرودي، علي، دراسات في علم الاصول، ٤/٣٧٤.
- ١٤- الانصاري، مرتضى، فرائد الاصول، ١٨٠/٤، الاخوند، محمد كاظم، كفاية الاصول، ٤٥٢.
- ١٥- الشاهرودي، محمود، بحوث في علم الاصول، ٢٨٨/٧؛ الفياض، محمد اسحاق، ١٦٢/١٥.
- ١٦- الخوئي، ابو القاسم، اجود التقريرات، ٣٠١/٤.
- ١٧- البقرة، ٢٧٥.
- ١٨- الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، ٤٣٦/١٢.
- ١٩- البهسودي، مصباح الاصول، تقريرات بحث السيد الخوئي، ٢٨٨/٣.
- ٢٠- الشاهرودي، علي، دراسات في علم الاصول (تقريرات بحث السيد الخوئي)، ٣٧٥/٤.
- ٢١- للفياض، محمد اسحاق، المباحث الاصولية، ١٦٣/١٥.
- ٢٢- الفياض، محمد اسحاق، المباحث الاصولية، ١٦٣/١٥.



- الاصولية، ١٧٢/١٥.
- ٣٧- الفياض، محمد اسحاق، المباحث
الاصولية، ١٧٤/١٥.
- ٣٨- الشاهرودي، علي، دراسات في علم
الاصول، ٣٧٨/٤، الفياض، محمد اسحاق،
المباحث الاصولية، ١٧٤/١٥.
- ٣٩- الخوئي، ابو القاسم، اجود التقريرات)
تقرير بحث الشيخ النائيني)، ٣٠٠/٤
- ٤٠- البهسودي، محمد سرور، مصباح
الاصول، ٤٧٧/٤٨.
- ٤١- الشاهرودي، علي، دراسات في علم
الاصول، ٣٨١/٤.
- ٤٢- الهاشمي، محمود، بحوث في علم
الاصول، ٣٠٣/٧.
- ٤٣- الهاشمي، محمود، بحوث في علم
الاصول، ٣٠٣/٧.
- ٤٤- الخوئي، ابو القاسم، مصباح الاصول،
٣٨٨/٣.
- ٤٥- البهسودي، محمد سرور، مصباح الاصول
(تقريرات بحث السيد الخوئي)، ٤٧٧/٤٨.
- ٤٦- البحراني، الحقائق الناضرة في احكام
العترة الطاهرة ٦٧/١٨؛ النجفي، محمد
حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام،
٣٠٨/٢٩؛ الكاساني، بدائع الصنائع ٧٩/١
- ٤٧- العلامة الحلي، الحسن بن يوسف،
تذكرة الفقهاء، ٢٥/١٠.
- ٤٨- الحر العاملي، محمد بن الحسن،
وسائل الشيعة، ٢٣٤/١٧.
- ٤٩- ظ التوحيد، محمد علي، مصباح
الفقاهة (تقرير بحث السيد الخوئي)،
١٢٣/٣٥.
- ٥٠- الحر العاملي، محمد بن الحسن،
وسائل الشيعة، ٢٣٢/١٧.
- ٥١- ظ التوحيد، محمد علي، مصباح
الفقاهة (تقرير بحث السيد الخوئي)،
١٢٥/٣٥.
- ٥٢- ظ التوحيد، محمد علي، مصباح
الفقاهة، ١٢٥/٣٥-١٢٦.
- ٥٣- الحر العاملي، محمد بن الحسن،
وسائل الشيعة، ٢٣٤/١٧.
- ٥٤- ظ التوحيد، محمد علي، مصباح
الفقاهة (تقرير بحث السيد الخوئي)،
١٢٦/٣٥.
- ٥٥- ظ التوحيد، محمد علي، مصباح
الفقاهة، ١٢٦/٣٥.
- ٥٦- البحراني، الحقائق الناضرة في
احكام العترة الطاهرة ٦٨/١٨. النجفي،
محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع
الاسلام، ٥١/٢٥؛ السبزواري، عبد الاعلى،
مهذب الاحكام، ٣٨/١٦.

المصادر والمراجع

ذوي القربي، مطبعة سليمان زاده، ١٤٢٨هـ.
الحلي، العلامة الحسن بن يوسف بن المطهر (ت ٧٢٦هـ)
١٠- تذكرة الفقهاء، تحقيق مؤسسة البيت لحياء التراث، ط ١، مطبعة يتاره، قم-إيران، ١٤١٤هـ.
الخراساني، الأخوند محمد كاظم (ت ١٣٢٩هـ)
١١- كفاية الأصول، تحقيق وتعليق عباس الزارعي، ط ١، قم، نشر جماعة المدرسين، ١٤٢٦هـ.
الخوئي، أبو القاسم (ت ١٤١٣هـ)
١٢- أجود التقريرات (تقريرات بحث المحقق النائيني)، ط ٢، مطبعة أهل البيت، قم-إيران، ١٤١٠هـ.
السبزواري، عبد الأعلى (١٤١٤هـ)
١٣- مهذب الأحكام لبيان الحلال والحرام، ط ١، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ١٩٨٢.
الصدر، السيد محمد باقر (ت ١٤٠٠هـ)
١٤- دروس في علم الأصول، ط ٢، بيروت-لبنان، دار الكتاب اللبناني، ١٤٠٦هـ.
الصدوق، محمد بن علي بن بابويه (ت ٣٨١هـ)
١٥- من لا يحضره الفقيه، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت-لبنان، ١٤٠٦هـ.
الطوسي، محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ)
١٦- تهذيب الأحكام، مكتبة الصدوق، طهران-إيران، ١٤١٧هـ.
العراقي، آقا ضياء الدين (ت ١٣٦١هـ)
١٧- مقالات الأصول، تحقيق محسن العراقي ومنذر الحكيم، ط ١، الناشر مجمع الفكر الاسلامي، مطبعة باقري، قم-إيران،

الانصاري الشيخ مرتضى (ت ١٢٨١هـ)
١- فرائد الأصول، مجمع الفكر الاسلامي، قم إيران، ١٤١٩هـ.
الايرواني، محمد باقر (معاصر)
٢- الحلقة الثالثة في اسلوبها الثاني، ط ١، الناشر المحبين للطباعة والنشر، مطبعة قلم، قم-إيران.
البحراني محمد صنقور علي (معاصر)
٣- المعجم الاصولي، ط ٢، مطبعة عترة، البحراني، شيخ يزسف (ت ١١٨٦هـ)
٤- الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة، ط ٤، ١٤٣٠ هـ، دار الاضواء، تحقيق محمد تقي الايرواني.
البهسودي محمد سرور الواعظ (ت ١٤١١هـ)
٥- مصباح الأصول، تقرير بحث السيد الخوئي، المطبعة العلمية، قم-إيران، ١٤١٧هـ.
التوحيد، محمد علي التبريزي (ت ١٣٩٥هـ)
٦- مصباح الفقاهه، تقرير بحث السيد الخوئي، موسوعة الامام الخوئي، ط ٥، ١٤٣٤هـ.
الحائري، عبد الكريم (١٣٥٥هـ)
٧- درر الفوائد (درر الأصول)، طبع ونشر مكتبة ٢٢ بهمن، ط ١، إيران.
الحر العاملي محمد بن الحسن (ت ١١٠٤هـ)
٨- وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، المكتبة الاسلامية، طهران-إيران، ١٤٠٣هـ.
الحكيم، محمد تقي (ت ١٤٢٤هـ)
٩- الأصول العامة للفقه المقارن، ط ١، نشر

Sources :

- Al-Ansari Sheikh Murtada (d. 1281 AH)
- 1- Faraid Al-Usul, Academy of Islamic Thought, Qom, Iran, 1419 AH.
- Al-Irani, Muhammad Baqir (contemporary)
- 2- The third episode in its second style, 1st edition, Al-Muhebbeen Press for Printing and Publishing, Qalam Press, Qom, Iran.
- Al-Bahrani Muhammad Sanqur Ali (contemporary)
- 3- Fundamentalist Dictionary, 2nd edition, Atrat Press.
- Al-Bahrani, Sheikh Yazsuf (d. 1186 AH)
- 4- Al-Hadayek Al-Nadhirah fi Ahkam Al-Atra Al-Tahirah, 4th edition, 1430 AH, Dar Al-Adwaa, edited by Muhammad Taqi Al-Irani.
- Al-Bahsoudi Muhammad Surur Al-Waez (d. 1411 AH)
- 5- Misbah al-Usul, Sayyid al-Khoei's research report, Scientific Press, Qom, Iran, 1417 AH.
- Al-Tawhidi, Muhammad Ali Al-Tabrizi (d. 1395 AH)
- 6- Misbah al-Fuqaha, Al-Sayyid Al-Khoei's research report, Imam Al-Khoei Encyclopedia, 5th edition, 1434 AH.
- Al-Hairi, Abdul Karim (1355 AH)
- 7- Durar al-Fawaid (Durar al-Usul), printed and published by Bahman Li-

١٤١٤هـ.

الفياض, محمد اسحاق (معاصر)

١٨- محاضرات في اصول الفقه, تقارير بحث السيد الخوئي, دار الهادي للمطبوعات, قم- ايران, ١٤١٠هـ.

الكاساني, علاء الدين ابو بكر بن مسعود (٥٨٧هـ)

١٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, المكتبة الحبيبة, باكستان, ١٤٠٩هـ.

الكاظمي, محمد علي (ت ١٣٦٥هـ)

٢٠- فوائد الاصول, تقارير بحث المحقق النائيني, مؤسسة النشر الاسلامي, قم- ايران, ١٤١٤هـ.

مركز التحقيقات والدراسات العلمية, التابع للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية.

٢١- موسوعة اصول الفقه, ط ١, ٢٠٠٩م, ايران- طهران.

المشكيني, علي (معاصر)

٢٢- مصطلحات الفقه واصطلاحات الاصول, ط ١, منشورات الرضا, بيروت- لبنان, ١٤٣١هـ.

الهاشمي, محمود الشاهرودي (ت ١٤٤٢هـ)

٢٣- بحوث في علم الاصول (تقارير بحث السيد محمد باقر الصدر), ط ٣, مؤسسة دار المعارف للفقه الاسلامي, مطبعة محمد, ١٤٢٦هـ.

النجفي الشيخ محمد حسن (ت ١٢٦٦هـ)

٢٤- جواهر الكلام فيشرح شرائع الاسلام, ط ٦, دار الكتب الاسلامية, النجف الاشرف, ١٩٧٩م.

1400 AH)

14- Lessons in the Science of Principles, 2nd edition, Beirut-Lebanon, Dar Al-Kitab Al-Bannani, 1406 AH.

Al-Saduq, Muhammad bin Ali bin Babawayh (d. 381 AH)

15- Man La Yahdrahu Al-Faqih, Al-Alami Publications Foundation, Beirut - Lebanon, 1406 AH.

Al-Tusi, Muhammad bin Al-Hasan (460 AH)

16- Tahdheeb Al-Ahkam, Al-Saduq Library, Tehran - Iran, 1417 AH.

Al-Iraqi, Aqa Diya al-Din (d. 1361 AH)

17- Maqalat al-Usul, edited by Mohsen al-Iraqi and Munther al-Hakim, 1st edition, published by the Islamic Thought Academy, Bagheri Press, Qom, Iran, 1414 AH.

Al-Fayad, Muhammad Ishaq (contemporary)

18- Lectures on the Fundamentals of Jurisprudence, Research Reports by Al-Sayyid Al-Khoei, Dar Al-Hadi Publications, Qom - Iran, 1410 AH. Al-Kasani, Aladdin Abu Bakr bin Masoud (587 AH)

19- Bada'i' al-Sana'i' fi Artan al-Shara'i', Al-Habibah Library, Pakistan, 1409 AH,

Al-Kazemi, Muhammad Ali (d. 1365 AH)

20- Benefits of Principles, research reports by Al-Muhaqqiq Al-Naini, Is-

brary 22, 1st edition, Iran.

Al-Hurr Al-Amili Muhammad bin Al-Hassan (d. 1104 AH)

8- Shiite Means to Collect Sharia Issues, Islamic Library, Tehran-Iran, 1403 AH.

Al-Hakim, Muhammad Taqi (d. 1424 AH)

9- The General Principles of Comparative Jurisprudence, 1st edition, Dhuli Al-Qariba Publishing, Suleiman Zadeh Press, 1428 AH.

Al-Hilli, the scholar Al-Hasan bin Yusuf Ban Al-Mutahhar (d. 726 AH)

10- Tadhkirat al-Fuqaha', edited by the Al-Bayt Foundation for the Revival of Heritage, 1st edition, Yatara Press, Qom, Iran, 1414 AH.

Al-Khorasani, Akhund Muhammad Kadhimi (d. 1329 AH)

11- Kifayat al-Usul, edited and commented by Abbas al-Zari'i, 1st edition, Qom, published by the Teachers' Group, 1426 AH.

Al-Khoei, Abu Al-Qasim (d. 1413 AH)

12- The best reports (Reports of the research of the investigator Al-Naini), 2nd edition, Ahl Al-Bayt Press, Qom - Iran, 1410 AH.

Al-Sabzwari, Abdul-Ala (1414 AH)

13- Muhadhdhab Al-Ahkam to explain what is permissible and what is forbidden, 1st edition, Al-Adab Press, Al-Najaf Al-Ashraf, 1982.

Al-Sadr, Sayyid Muhammad Baqir (d.

(d. 1442 AH)

23- Research in the Science of Principles (Research Reports by Sayyed Muhammad Baqir al-Sadr), 3rd edition, Dar Al-Ma'arif Foundation for Islamic Jurisprudence, Muhammad Press, 1426 AH.

Al-Najafi Sheikh Muhammad Hassan (d. 1266 AH))

24- Jawahir al-Kalam, explaining the laws of Islam, 6th edition, Dar al-Kutub al-Islamiyyah, Najaf al-Ashraf, 1979 AD.

Islamic Publishing Foundation, Qom - Iran, 1414 AH.

Center for Scientific Investigations and Studies, affiliated with the International Academy for the Rapprochement of Islamic Sects.

21- Encyclopedia of the Principles of Jurisprudence, 1st edition, 2009 AD, Iran - Tehran.

Al-Mishkini, Ali (contemporary)

22- Terms of Jurisprudence and Terms of Principles, 1st edition, Al-Rida Publications, Beirut-Lebanon, 1431 AH.

Al-Hashemi, Mahmoud Al-Shahrudi